مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١١٦ Convention 116

اتفاقية بشأن المراجعة الجزئية للاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دوراته الاثنتين والثلاثين الأولى ، بغرض توحيد الأحكام المتعلقة باعداد مجلس ادارة مكتب العمل الدولي للتقارير المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقيات[1]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والأربعين في ٧ حزيران / يونيه ١٩٦١ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية للاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دوراته الاثنتين والثلاثين الأولى ، بغرض توحيد الأحكام المتعلقة باعداد مجلس ادارة مكتب العمل الدولي للتقارير المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقيات ؛

وإذ رأى أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران / يونيه عام واحد وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية مراجعة المواد الختامية ، ١٩٦١ :

المادة ١

تحذف في نصوص الاتفاقيات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دوراته

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٥ شباط/فبراير ١٩٦٢ .

الاثنتين والثلاثين الأولى المادة الختامية التي تنص على قيام مجلس ادارة مكتب العمل الدولي بموافاة المؤتمر العام بتقرير عن تطبيق كل من هذه الاتفاقيات ، ويستعاض عنها بالمادة التالية :

" يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر " •

المادة ٢

كل دولة عضو في المنظمة تبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي ، بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، بتصديقها الرسمي لأي اتفاقية اعتمدها المؤتمر أثناء دوراته الاثنتين والثلاثين الأولى ، تعتبر قد صدقت الاتفاقية المذكورة بصيغتها المعدلة بهذه الاتفاقية •

المادة ٣

توثق نسختان من هذه الاتفاقية بتوقيع رئيس المؤتمر والمدير العام لمكتب العمل الدولي • وتودع احدى هاتين النسختين في محفوظات مكتب العمل الدولي ، وترسل الثانية الى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة • ويرسل المدير العام نسخة موثقة من هذه الاتفاقية الى كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية •

المادة ٤

١- ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي •

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بتاريخ تلقي المدير العام لتصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لها •

٣- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية وعند تلقيه تصديقات أخرى فيما بعد ، باخطار جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بذلك .

٤- تقر كل دولة عضو في المنظمة تصدق على هذه الاتفاقية بأن الالتزام الذى يقع على مجلس الادارة بموجب الاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الاثنتين والثلاثين الأولى ، فيما يتعلق بتقديم تقرير عن تطبيق كل من هذه الاتفاقيات في الفترات التي تنص عليها هذه الاتفاقيات ، وبالنظر خلال الفترات المذكورة فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ، قد استعيض عنه ابتداء من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية لأول مرة بأحكام المادة المعدلة الواردة في المادة ١ من هذه الاتفاقية .

المادة ٥

بغض النظر عن أي نص يرد في أي من الاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر أثناء دوراته الاثنتين والثلاثين الأولى ، لا يستتبع قانونا تصديق أي دولة عضو لهذه الاتفاقية نقض أي من الاتفاقيات المذكورة ، ولا يترتب على بدء نفاذ هذه الاتفاقية اقفال باب تصديق أي من هذه الاتفاقيات .

المادة ٦

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا نقض الاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢- تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة •

المادة ٧

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •